

الجزائر¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
<p>وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت الجزائر في المرتبة 83، على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 94، على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين.¹⁰ بحسب مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات 2012/2013، فإن 11% من الأسر في الجزائر ترأسها امرأة.¹¹</p>		<p>تحتفظت الجزائر على المواد 2، و15(4)، و16، و29 من سيادو.⁸ أوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2010، أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجلة الأسرة (قانون الأسرة) صدرت في 1984، ولم يدخل عليها أي تعديل حتى 2005. • وجب تعديل المجلة بسبب: (1) التحولات التي شهدتها المجتمع 	<p>قانون السوابق القضائية</p>	<p>نصت المادة 32 من الدستور، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وحظرت التمييز على عدد من الأسس، من بينها الجنس (النوع).²</p> <p>نصت المادة 55 من الدستور، على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.³ قانون الأسرة الجزائري، هو القانون المدون الأساسي، الذي ينظم المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، للغالبية المسلمة من سكان الجزائر.⁴ كل ما لم يرد فيه نص، في هذا القانون، يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.⁵ الإسلام في الجزائر، متأثر، بوجه عام، بأحكام المذهب المالكي.⁶</p> <p>يعتمد قانون الأسرة، إطاراً للزواج، يقوم على المساواة بين الزوجين، وعلى ذلك:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 4 من قانون الأسرة، على أن الزواج، هو عقد رضائي يتم بين رجل 	<p>المساواة بين الزوجين في الزواج</p> <p>هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تنطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تنطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين</p>

1 مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول الجزائر هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى أليسا أورافيك من مدرسة هارفارد للقانون، وروابي عمر على مدخلتهما في إعداد الجدول.

2 المادة 32 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

3 المادة 55 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

4 قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

5 المادة 222 من قانون الأسرة (2006)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

6 The University of North Carolina at Chapel Hill, "Islamic Jurisprudence and Law," <http://veil.unc.edu/religions/islam/law/>

7 المادتان 4، و36 من قانون الأسرة (2006)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

8 United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en

9 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

10 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

11 Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table HH.3, p. 48, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

		<p>الجزائري و(خاصة وضع المرأة)، و(2) مطالبات العديد من شرائح المجتمع، و(3) وجود عدد من المواد في مجلة الأسرة الأصلية، غير متوائمة مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.</p> <p>• تُعرّف المادة 36 من قانون الأسرة المعدل، الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطرفان . وهكذا، فإن مفاهيم طاعة الزوج، واحترام والديه، وأقاربه، قد حُذفت، ولم يحل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة، فيما بين الزوجين، ولا سيما الحفاظ على العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام متبادل.</p>		<p>وامرأة، على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة، أساسها المودة، والرحمة، والتعاون، وإحسان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.</p> <p>• نصت المادة 36 من قانون الأسرة، على أن الزوجين يجب عليهما: (1) المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، و(2) المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، و(3) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، و(4) التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، و(5) حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، و(6) المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف، و(7) زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.</p>	<p>صراحةً على الأدوار النمطية للزوج عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب تقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن</p>	<p>حدد قانون الحالة المدنية، إجراءات عقد الزواج على النحو التالي: 16</p>	<p>في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أعادت الحكومة الجزائرية،</p>		<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 19 سنة، للإناث والذكور على حدٍ سواء، بموجب المادة 7 من قانون الأسرة. غير أن المادة 7 نفسها،</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك</p>

<p>3% من النساء بين سن 20-24 سنة، في الجزائر، تزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة.¹⁷ ووفق مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات لعام 2013/2012، فنحو 0.4% من الجزائريات، تزوجن للمرة الأولى في سن 15 سنة.¹⁸</p> <p>وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتها الأمم المتحدة، فإن متوسط السن عند الزواج الأول بين الجزائريات والجزائريين كان 29.1 و32.9 على الترتيب، في 2008.¹⁹</p> <p>بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، فعلى الرغم من أن المعدل الرسمي لزواج الأطفال، منخفض نسبياً، فإن النسبة الفعلية قد تكون أعلى، لأن العديد من القاصرات لا تتوافر لهن الفرصة، لرفع دعوى فيما يتعلق بزواجهن.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 71، على أن عقد الزواج، يختص به ضابط الحالة المدنية أو الموثق. • نصت المادة 73، على أن ضابط الحالة المدنية أو الموثق، يجب أن يتحقق من بلوغ الطرفين السن القانونية، أو حصولهما على الإعفاء من السن، الممنوح من قِبل السلطة المختصة، إذا كان أحدهما أقل من 19 سنة. • يتعين على الطرفين، بموجب المادة 74، تقديم ما يثبت سن كل منهما عند عقد الزواج، مثل شهادة الميلاد أو مستخرج لها. • عاقبت المادة 77 من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية أو 	<p>التأكيد على أن السن القانونية لتوافر القدرة على عقد الزواج، هي 19 سنة، وأن في هذا شكل من أشكال الضمان، لصون حقوق الشخص المعني، لا سيما المرأة، حيث يستطيع الشخص حين يبلغ هذه السن، أن يبدي موافقته عن دراية.¹⁴</p> <p>فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة الجزائرية، أن الزواج المبكر، ظاهرة تتعلق بصورة رئيسية، بالأجيال السابقة (21.1% من النساء في سن تتراوح بين 45-49 سنة)، ولكنها موجودة بشكل نسبي، في أوساط النساء الأحدث سنًا، وبالتالي فالأمر يتعلق بإشكالية مستمرة.¹⁵</p>	<p>أتاحت للقاضي أن يركز بالزواج قبل ذلك، لمصلحة أو ضرورة؛ متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج.¹²</p> <p>لم يحدد القانون حدًا أدنى مطلقًا للسن، لا يجوز الزواج لمن لم يبلغه. غير أن المادة 82 من قانون الأسرة، إذا ما قرئت بالمادة 42 من القانون المدني، سيفيدان معًا أن القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة، غير أهل لمباشرة أي حقوق مدنية، بما فيها إبرام عقد زواج.¹³</p>	<p>استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	---	---	--

12 المادة 7 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

13 المادة 82 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>؛ المادة 42 من القانون المدني (1975). <http://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf>. الحد الأدنى المطلق لسن الأهلية القانونية كان 16 سنة في قانون 1975، ثم تم تخفيضه إلى 13 سنة في تعديل أدخل سنة 2005 (القانون رقم 10 لسنة 2005)

14 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

15 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 84, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

16 UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf

17 Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.6, p. 193, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

18 United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData>

19

20	المؤثّق، الذي يخل بأحد شروط عقد الزواج، أو إجراءات التسجيل؛ بغرامة قدرها 200 دينار جزائري.				
		أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن الموافقة تُعتبر بحكم القانون، عنصرًا مؤسسًا للزواج. وفي حال عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين، يكون الزواج عرضة للإلغاء، وبإمكان أي شخص معني، بما في ذلك الطرفين، أن يطلب إبطاله، عن طريق العدالة. وبخصوص هذه النقطة، يجب إبراز الدور الذي يؤديه المدعي العام في مجال الأحوال الشخصية، التي يعتبرها القانون الجزائري، مشمولة بأحكام النظام العام. وعلى ذلك، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يستعمل جميع السبل القانونية المتاحة، لتصحيح الأوضاع، وفقًا للقانون في الحالات		بغض النظر عن سن كل منهما، يجب موافقة العروس والعريس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإيجاب محظور. تنص المادة 9 من قانون الأسرة، على أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين. ²¹ نصت المادة 13، على أن الولي، أبًا كان أو غيره، لا يجوز له أن يُجبر القاصرة، التي هي في ولايته، على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها. ²² نصت المادة 33، على أن ركن الرضا إذا اختل فإنه يبطل الزواج، ²³ سواء حدث الدخول أم لم يحدث. ²⁴ عاقبت المادة 77 من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية، أو المؤثّق الذي يخل بأحد شروط عقد الزواج، أو إجراءات التسجيل، بغرامة قدرها 200 دينار جزائري. ²⁵ عاقبت المادة 441(1) من قانون العقوبات، بالسجن والغرامة أو إحدى العقوبتين، ضابط الحالة المدنية أو المؤثّق، الذي يوثق عقد الزواج، بدون موافقة الطرفين (ويشمل ذلك موافقة المرأة أو وليها). ²⁶ التسجيل الوجوبي لعقد الزواج، نصت عليه	موافقة المرأة على الزواج <i>هل يعتبر الزواج صحيحًا بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</i> <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29

20 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة جزائرية، فبراير/شباط 2017.
21 المادة 9 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
22 المادة 13 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
23 المادة 33 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
24 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة جزائرية، فبراير/شباط 2017
25 المادة 77 من قانون الحالة المدنية (1970)، <http://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf>
26 المادة 441(1) من قانون العقوبات (1966)، <http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

		المعروضة عليه. وهكذا، فإن المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، نصت على أن المدعي العام، طرفت رئيسي في جميع القضايا الرامية إلى إعمال أحكام هذا القانون. ²⁹		المواد 18، و21، و22 من قانون الأسرة. ²⁷ نصت المادة 22 من قانون الأسرة، على أنه في حالة عدم تسجيل الزواج، فإنه يثبت بحكم قضائي. ²⁸	
				تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره. ³⁰ يتولى زواج القُصّر، أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين. ³¹ القاضي ولي من لا ولي له. ³² يحق للزوجين، بموجب المادة 19، أن يشترطا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، كل الشروط التي يريانها ضرورية. وتضرب المادة 19 مثلاً على تلك الشروط، باشتراط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، تحديداً. ³³ أعطت المادة 53(9)، الزوجة الحق في طلب التطليق، إذا خالف الزوج الشروط المنفق عليها في عقد الزواج. ³⁴	قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها هل تُشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29
		أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أن:		للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد.	تعدد الزوجات هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض
		وفق مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات، لعام 2013/2012، فإن 3%			

27 المواد 18، و21، و22 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
28 المادة 22 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
29 <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, Algerian State party report
30 المادة 9 مكرر، و 11 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
31 المادة 11 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
32 المادة 11 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
33 المادة 19 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
34 المادة 53(9) من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

<p>من الزيجات في الجزائر زيجات تعددية. وتوصل المسح كذلك إلى أن: 42</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسبة الضرائر بين المسنات، أعلى منها بين الشابات. فعلى سبيل المثال، قالت 6% من المتزوجات، اللاتي تتراوح أعمارهن بين 45-49 سنة، إنهن ضرائر، مقارنة بـ 1% ممن تتراوح أعمارهن بين 20-24 سنة. • نسبة من صرحن بأنهن ضرائر من الريفيات، كانت أعلى من الحضريات (3.1% مقابل 2.9%). <p>يشي تقرير للمجتمع المدني، بأن الزوجة، إذا رفضت طلب زوجها أن يتزوج بأخرى، فإنه يلجأ عادةً إلى تطليقها. 43</p> <p>بحسب المقررة الأممية الخاصة، المعنية بالعنف ضد المرأة، فهناك تقارير تشير</p>	<p>41</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعدد الزوجات يشكل حالة استثنائية في المجتمع الجزائري. • قانون الأسرة اشتمل على اشتراطات مشددة زادت من صعوبة ممارسته. • في كل الأحوال، يتحتم على الزوج الحصول على موافقة صريحة، من زوجته الأولى، وكذلك من زوجته المقبلة، لكي يتمكن من عقد زواج جديد، والحصول على إذن من رئيس المحكمة والقاضي مطالب بالتحقق، من أن الطلب المقدم، له ما يبرره، وأن الزوج له القدرة على تحقيق المساواة، والظروف اللازمة للحياة الزوجية، بالنسبة للزوجتين. • في حالة ارتكاب غش أو تدليس، يمكن لأي زوجة 	<p>المادة 8 من قانون الأسرة: 35</p> <ul style="list-style-type: none"> • سمحت للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، وفق الشريعة الإسلامية، وبعد الحصول على ترخيص بالزواج من القاضي. قبل أن يُرَخَّص القاضي بتعدد الزوجات، عليه أن يتأكد من وجود مُبرِّر شرعي، ومن قدرة الزوج على تحقيق العدل بين زوجاته. • نصت على أن الزوج، عليه إخبار الزوجة السابقة، أو الزوجات، بنيته الزواج بأخرى، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. • نصت على أنه، للقاضي أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقة الزوجة السابقة والجديدة، وثبت لديه المبرر الشرعي للزواج، وقدرة الزوج على تحقيق العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. <p>نصت المادة 8 مكرر من قانون الأسرة، على أنه لكل زوجة أن ترفع دعوى قضائية، ضد الزوج، للمطالبة بالتطليق، إذا قام بالتدليس فيما يتعلق بتعدد الزوجات. 36</p> <p>نصت المادة مكرر 1، على أن الزواج الجديد، يُفسخ قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصًا من القاضي، وفق الشروط المنصوص</p>	<p>شروط صارمة عليه؟ هل هي شُروط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة أن تشتترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	--	---

المادة 8 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة 8 مكرر من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 15, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.5, p. 192,

https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

Nadia Marzouki, "Algeria", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY:

Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p. 10, https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Algeria.pdf

<p>إلى أن بعض الأزواج، يتحايلون على القيود القانونية المفروضة على تعدد الزوجات، وذلك بعدم الحصول على موافقة الزوجة الأولى، ولا على إذن من القاضي، لاتخاذ زوجة جديدة. فخلال زيارتها إلى الجزائر، استمعت المقررة الخاصة إلى شهادات، تتعلق برجال تزوجوا على زوجاتهم زواجاً دينياً، أجازهم القاضي فيما بعد. كما استمعت، كذلك، إلى قصص عن نساء، تعرضن للعنف أو التهديد به، من الزوج الراغب في الحصول على موافقتهن على زواجه الجديد.⁴⁴ على أن تلك الادعاءات لم يتم التحقق منها بشكل مستقل.</p>		<p>أن ترفع دعوى طلاق ضد الزوج.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتقرر إبطال الزواج الجديد، قبل الدخول، في حالة عدم حصول الزوج على الإذن من القاضي. 		<p>عليها في المادة 37.8³⁷ أتاحت المادة 19، للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، ألا يتزوج عليها الزوج زوجةً أخرى.³⁸</p> <p>أجازت المادة 53(6)، للزوجة طلب التطلاق، إذا خالف الزوج الأحكام الواردة في المادة 39.8³⁹ صمت قانون الأسرة، فيما يتعلق بمنع أو إباحة الزواج المؤقت. أحكام المذهب المالكي تُحرّم الزواج المؤقت.⁴⁰</p>	
	<p>تسجيل الطلاق إلزامي، وهناك إجراءات رسمية، يجب اتباعها في هذا الشأن.⁵²</p>	<p>أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2010 أنه:⁵¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • بموجب أحكام القانون الجديد، تم توسيع نطاق 	<p>القاضي ملزم بإجراء محاولات جادة وعديدة، للتوفيق بين الزوجين، قبل إصدار حكم الطلاق، بُغية تمكين الطرفين من تسوية</p>	<p>طرح قانون الأسرة ثلاث آليات مختلفة للطلاق وهي: (1) الطلاق بإرادة منفردة من قبل الزوج، و(2) الطلاق القضائي، و(3) الطلاق خلعا. نص قانون الأسرة، على أن الطلاق "بإرادة الزوج" لا يثبت إلا بحكم من المحكمة. ولا يصدر هذا الحكم، إلا بعد انتهاء محاولات الصلح</p>	<p>حق التطلاق</p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطلاق؟ هل يستطيع الزوج تطلاق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل</p>

37 المادة 8 مكرر من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

38 المادة 19 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

39 المادة 53(6) من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

40 حول أحكام الفقه المالكي فيما يتعلق بالزواج المؤقت، انظر على سبيل المثال، الفقه على المذاهب الأربعة، <http://waqfeya.com/book.php?bid=5423>

44 UN Special Rapporteur on Violence against Women: Mission to Algeria, U.N. Doc. A/HRC/17/26/Add.3 (2011), para. 56, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

51 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), pp. 15-16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

52 المادة 49 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

		<p>الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها في رفع دعوى الطلاق. فقد أصبح لها، على سبيل المثال، أن ترفع دعوى قضائية بسبب عدم التوافق المستمر مع زوجها، أو انتهاكه شروطا منصوصا عليها في عقد الزواج أو في عقد مبرم لاحقاً. ولتجنب ممارسات الماضي المتمثلة في مناورات المماطلة التي يقوم بها الزوج الأول لمنع الزوجة المطلقة من التزوج ثانية، فإن قرارات المحاكم الابتدائية بإيقاع الطلاق لا تقبل الطعن. ولا يقبل استئناف تلك الأحكام أمام محاكم الدرجة الثانية إلا فيما يتعلق بالجوانب المالية. وبمجرد أن تصدر إحدى المحاكم قرار الطلاق، يتولى كاتبها تدوينه في سجلات الحالة المدنية.</p>	<p>خلافتهم⁴⁹. يُعد تسجيل أحكام إثبات عقود الطلاق، في سجلات الحالة المدنية إلزامي، تحت عناية النيابة العامة⁵⁰.</p>	<p>بين الطرفين. محاولات الصلح هذه يجب ألا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، من تاريخ رفع الدعوى⁴⁵. صممت قانون الأسرة، فيما يتعلق بتفويض الزوج لزوجته في حق التطلق (أن تكون العصمة بيدها). غير أن أحكام المذهب المالكي، تبيح للزوجة تطلق نفسها، إذا ملكها الزوج أمر نفسها. وقد أصدر رئيس لجنة الفتوى الجزائرية السابق، الشيخ محمد شريف، بياناً في 2010، أكد فيه حق الزوج في تفويض زوجته بتطبيق نفسها⁴⁶.</p> <p>للزوجة أن تطلب التطلق من المحكمة للأسباب التالية: (1) عدم إنفاق الزوج (إلا إذا كانت الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج)، و(2) العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، و(3) الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، و(4) الحكم على الزوج في جريمة، تتضمن المساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، و(5) الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، و(6) مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة، والمتعلقة بتعدد الزوجات، و(7) ارتكاب فاحشة مؤبنة، و(8) الشقاق المستمر بين الزوجين، و(9) مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، و(10) كل ضرر معتبر شرعاً⁴⁷. يجوز للزوجة، أن تطلب الخلع من المحكمة، دون موافقة الزوج؛ بمقابل مالي. وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز ثلث قيمة الصداق⁴⁸.</p>	<p>من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يُشترط حضور الزوجة التي سيتم تطلقها، وهل يُشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطلق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطلق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	--	---	---	--

45 المادتان 48-49 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

46 "Fiqh Questions and Answers", *Al-Fajr Newspaper*, 1 March 2010, <http://www.djazair.com/alfadjr/143496>

47 المادة 53 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

48 المادة 54 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

49 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

50 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

	<p>يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما.⁵⁹</p>	<p>أكدت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن كل دعوى طلاق تستتبع بالضرورة، جبر الضرر. وتترتب على عدم تنفيذ حكم التعويض، ملاحقات جنائية لا مناص منها، ولا سيما ضد الزوج المتعنت. والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الجزائرية صارمة جدًا في هذا الشأن.⁵⁸</p>		<p>بوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متعة إذا تعسف الزوج السابق في تطليقها، و(3) الحصول على تعويض عن أي ضرر يكون قد لحق بها. مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود. يحق للمرأة، بموجب قانون الأسرة، الحصول على نفقة عدة، خلال فترة عدتها. وتتراوح فترة العدة بين 3-10 أشهر، على حسب ما إذا كانت حاملاً أم لا.⁵³ ألزمت المادة 52 من قانون الأسرة، القاضي بأن يحكم بتعويض المطلقة عن الضرر الذي لحق بها، إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق.⁵⁴ أجازت المادة 53 مكرر من قانون الأسرة، للقاضي أن يحكم بتعويض المطلقة عن الضرر الذي لحق بها.⁵⁵ نصت المادة 61 من قانون الأسرة، على أن المطلقة والأرملة لا يخرجان من السكن العائلي، ما دامتا في عدة الطلاق أو الوفاة، وللمطلقة الحق في نفقة عدة الطلاق.⁵⁶ في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر للأم الحاضنة، سكناً ملائماً للحضانة، وإن تعذر ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار، حتى تستطيع الأم ممارسة حضانتها في ظروف مقبولة. تبقى الأم الحاضنة في بيت الزوجية، حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.⁵⁷</p>	<p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفة عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يُدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	---	---	--	---	---

53 المواد 58-61 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

54 المادة 52 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

55 قانون الأسرة، رقم 11 لسنة 1984، كما تم تعديله، المادة 53 مكرر، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

56 المادة 61 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

57 المادة 72 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

58 المادة 37 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

59

<p>بحسب مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وخبير آخر، فإن الإلزام القانوني للأب بتوفير مسكن لائق للأم والأبناء في حالة الطلاق، ما زال يشكل مصدر قلق للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • هناك حالات قام فيها الزوج السابق ب: (1) إطالة أمد إجراءات الطلاق عمدًا من خلال إساءة استخدام الاستئناف القضائي، أو ادعاء الإفلاس من أجل الحصول على حكم من المحكمة يتيح له البقاء في مسكن الزوجية. وفي حالات العنف المنزلي يزيد هذا الوضع، على نحو أساسي، تعرض المرأة للمزيد من العنف والانتهاك؛ (2) ممارسة العنف والتهديد به تجاه الزوجة السابقة لإجبارها على ترك مسكن الزوجية.⁶⁵ 		<p>أوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، ما يلي:⁶⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون الأسرة يراعى مبدأ الحرص على مصلحة الطفل. وهكذا، فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم. • في الغالبية العظمى من الحالات، تمنح المحاكم المدنية الجزائرية، حضنة الطفل أو الأطفال إلى الأم. وتبعًا لذلك، فإن الأب مطالب بتوفير مسكن لائق، أو عوضًا عن ذلك، بدفع منحة مسكن، تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن، لكي تتمكن الأم من ممارسة حق الحضنة المسندة إليها، في ظروف مقبولة. • وأخيرًا، فإن ممارسة الأم لعمل، لم يحد بسمح بإسقاط حقها في الحضنة. 	<p>يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال، بموجب طلب مقدم للمحكمة، في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة، والحضنة، والزيارة، والمسكن.⁶³</p>	<p>الأم أولى بحضنة ابنتها حتى تبلغ سن الزواج، وابنها حتى يبلغ (10 سنوات). وللقاضي أن يمدد الحضنة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية. في كل الأحوال، يراعى في الحكم بانتهاء الحضنة، مصلحة المحضون.⁶⁰</p> <p>يسقط حق الأم في الحضنة، إذا تزوجت بغير قريب محرم.⁶¹</p> <p>يسقط حق الأم في الحضنة، إذا لم تكن أهلاً لرعاية الأبناء، والقيام على تربيتهم على دين أبيهم، والسهر على حمايتهم، وحفظ صحتهم وخلقهم. غير أن عمل الأم، لا يمكن أن يُشكّل سببًا من أسباب سقوط حقها في الحضنة. وفي كل الأحوال، يجب مراعاة مصلحة المحضون.⁶²</p>	<p>حضنة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضنة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضنة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضنة تلقائيًا بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشزًا، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضنة إلى الأب؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(د)، و16(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	---	---	---	--

60 المادتان 64-65 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

61 المادة 66 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

62 المادة 67 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

63 المادة 57 مكرر من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

64 <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

UN Special Rapporteur on Violence against Women: Mission to Algeria, U.N. Doc. A/HRC/17/26/Add.3 (2011), para. 58, <https://docs.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

<https://docs.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

<ul style="list-style-type: none"> المبلغ الذي يحدده القضاة لنفقة الطفل يستند إلى أسعار الإيجار الرسمية، بينما الأسعار الحقيقية أعلى منها بكثير، ولا يفصل القضاة، في كل الأحوال، في مشكلة السكن. وفي هاتين الحالتين لا تجد المرأة التي لا تستطيع دفع الإيجار حلاً سوى أن تصبح بلا مأوى أو تقبل البقاء في بيت الزوج السابق.⁶⁶ 					
<p>وفق تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية، فعلى الرغم من منح الأم حق الحضانة عادةً، فما زال إذن الأب مطلوباً، في القرارات المتعلقة بتعليم الأبناء، أو السفر بهم إلى خارج البلاد.⁶⁹</p>		<p>أكدت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، تسجيل تقدم ملحوظ في مجال الولاية، إذ أصبح للأب الآن: (1) الحق في أن تنوب عن الأب، في الحالات الطارئة، في القيام بأعمال معينة في الحياة المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال)، إذا كان الأب غائباً أو عاجزاً عن القيام بتلك الأعمال، و(2) الحق، في حالة الطلاق، في</p>		<p>الأب ولي على أولاده القُصر. وبعد وفاته أو غيابه، تحل الأم محله قانوناً. في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.⁶⁷</p>	<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبناء في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

Jeremy Morley, "Notes on Algeria and International Child Custody", *International Family Law*, 18 September 2014, <http://www.internationalfamilylawfirm.com/2014/09/notes-on-algeria-and-international.html>

المادة 87 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

US Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2016: Algeria", p. 32, <https://www.state.gov/documents/organization/265702.pdf>

66

67

69

		الولاية على أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها. ⁶⁸			
وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء، من 7.5 أطفال لكل امرأة في 1960، إلى 2.8 في 2015. ⁷¹ بحسب مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات لعام 2013/2012 فإن: 72				أوجبت المادة 36 من قانون الأسرة، على الزوجين، التشاور في مسألة تباعد الولادات. ⁷⁰	تنظيم الأسرة هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21
• 7% من الجزائريات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، واللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها، و5% يحتاجن إلى خدمات المباحة بين الولادات، ولا يحصلن عليها، و2% يحتاجن لخدمات تحديد عدد الأبناء، ولا يجدنها. • 57% من الجزائريات يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و48% من النساء يستخدمن وسيلة حديثة.				لم يقيد القانون الحقوق الشخصية للمرأة المتزوجة تحديداً، مثل حقها في العمل، أو اختيار المهنة، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو الدراسة.	الحقوق الشخصية للزوجين هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها ،
بحسب بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من					

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 36 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Tables RH.4, RH.5, pp. 131, 134, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf


68

70

71

72

<p>10% سنة 1990، إلى 17% في 2016؛⁷⁷ بينما تراجعت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل من 74% إلى 71%، خلال الفترة نفسها.⁷⁸ وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁷⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • 34% من النساء اللاتي تخضت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ 36% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • 96% من الإناث والذكور اللذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة، يستطيعون قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة. • 57% من النساء راضيات عن حريتهن في الاختيار، مقارنةً بـ 56% من الرجال. 				<p>ضممت المادة 32، الحريات الأساسية لكل الجزائريين.⁷³ كفلت المادة 44 من الدستور، حرية اختيار موطن الإقامة، والتنقل عبر التراب الوطني، لكل المواطنين.⁷⁴ ضمنت المادة 53 من الدستور، الحق في التعليم لكل المواطنين، وجعلت التعليم الأساسي إجبارياً.⁷⁵ كفلت المادة 55 من الدستور، حق العمل لكل المواطنين.⁷⁶</p>	<p>للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
				لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث،	حقوق الميراث



73 المادة 32 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

74 المادة 44 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

75 المادة 53 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

76 المادة 55 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

77 World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

78 World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

79 UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

				<p>بوجه عام. وقد فصلت المواد 139-183 من قانون الأسرة، أنصبة الميراث.⁸⁰ في العديد من الحالات، تراث المرأة نصف ما يرثه الرجل. فعلى سبيل المثال، تراث الزوجة ثمن تركة الزوج إذا كان له ولد، بينما يرث الرجل الربع (المادتان 145-146). وإذا لم يكن لهما أولاد، تراث الزوجة ربع تركة زوجها، بينما يرث الزوج نصف تركة زوجته (المادتان 144-145).⁸¹ الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم يرثون في الجد بوصية واجبة.⁸²</p>	<p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطیع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>وفق مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات لعام 2013/2012، فنحو 59% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، ذكرن أن للزوج أن يضرب زوجته في واحدة على الأقل من الحالات التالية: (1) إذا خرجت من البيت دون أن تخبره (43%)، و(2) إذا أهملت الأبناء (37%)، و(3) إذا تشاجرت معه</p>		<p>أوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أنها أعدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2007-2011.⁸⁹</p>	<p>ألزمت المادة 34 من الدستور، الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظرت أي عنف، بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.⁸³ نصت المادة 35 من الدستور، على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.⁸⁴ نصت المادة 63 من الدستور، على أن لكل إنسان أن يمارس جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما</p>	<p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</p> <p>هل توجد قوانين تُعرّف الأفعال التي تُعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والإغتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p>	

80 المواد 144-146 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

81 المواد 144-146 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

82 المواد 169-172 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>; Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), Footnote 160, pp. 436-437; Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120,

<https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

83 المادة 34(2) من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

84 المادة 35 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

89 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 25, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<p>(26%)، و(4) وإذا أحرقت الطعام (12%)، و(5) إذ لم تحترم أبويه (48%)، و(6) إذا رفضت أن تسلمه مرتبها (8%)، و(7) إذا رفضت ترك عملها (12%)⁹⁰. بحسب تقرير للمجتمع المدني، إذا لم ترفع ضحية العنف المنزلي دعوى أمام المحكمة، لا تقوم الدولة بمحاكمة المتهم. بل إن القضاة يفتنون الضحية، في بعض الأحيان، على عدم رفع دعوى.⁹¹ وفق مقرررة الأمم المتحدة، الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، لا يوجد في الجزائر سوى دارين حكوميين، لإيواء النساء ضحايا العنف القائم على النوع. وفي ظل عدم وجود عدد كافٍ من دور الإيواء، تضطر الشرطة ومسؤولوا الخدمات الاجتماعية، إلى توجيه النساء الهاربات من العنف، إلى مؤسسات ديار الرحمة التي تؤوي أنواعًا كثيرة من المحتاجين إلى دعم الدولة.</p>			<p>احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.⁸⁵ لم تصدر الجزائر تشريعًا يجرم العنف المنزلي تحديدًا. يشتمل قانون العقوبات على بعض المواد التي يمكن أن تنطبق على العنف المنزلي. فعلى سبيل المثال:⁸⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • جرّمت المواد 269-271، العديد من أشكال إيذاء الفُسر، الذين لم يتجاوزوا 16 سنة. كما شددت المادة 272، العقوبة إذا كان الجاني أحد والدي الضحية، أو له سلطة عليه، أو يتولى رعايته. • جرمت المادة 275، أي فعل يتسبب في إصابة الغير أو جعله غير قادر على العمل. وشددت المادة 276، العقوبة إذا كان الجاني هو الزوج، أو أحد الأصول أو الفروع للمجني عليه. • جرمت المواد 330-332، العديد من أشكال هجر الأسرة. • جرمت المواد 333-335، الأفعال المخلة بالحياة والاعتداء الجنسي. • جرمت المادة 336، من قانون العقوبات الاغتصاب. <p>لم يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي تحديدًا.⁸⁷</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة التوصيئان العامتان 12 و19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	---

⁸⁵ المادة 63 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

⁸⁶ المواد 275-276، و279، و336 من قانون العقوبات (1966)، <http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

⁸⁷ Human Rights Watch, "Your Destiny is to Stay with Him: State response to domestic violence in Algeria", 2017, pp. 3, 13,

https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/algeria0417_web_0.pdf

⁹⁰ Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.11, p. 196,

https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

⁹¹ Cultural Association AMUSNAW, "Algeria", *Submission to the CEDAW Committee for the 51st Session*, 2012, p. 6,

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/DZA/INT_CEDAW_NGO_DZA_51_8626_E.pdf

<p>وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من: (1) تركيز العاملين في تلك المؤسسات على النصح والوساطة، وهو ما قد يؤدي إلى إطالة أمد إيذاء الزوج المنتهك لضحيته، و(2) ضلوع تلك المؤسسات في ترتيب وتيسير زواج الضحايا من رجال يبحثون عن زوجة، وهو ما قد يحمل مخاطر شديدة في ضوء الحالة النفسية الهشة التي تكون عليها الضحية.⁹²</p>				<p>أتاحت المادة 279، من قانون العقوبات، العذر المخفف للعقوبة، في حالات القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه، في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.⁸⁸</p>	
		<p>تحفظت الجزائر على المادة 9(2) من سيداو في 2009.⁹⁵ أوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أنه:⁹⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن الآن اكتساب الجنسية الجزائرية، من خلال التزوج بجزائري أو جزائرية، إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للشروط التي نص عليها القانون. 		<p>للرأة الجزائرية أن تكسب جنسيتها لزوجها الأجنبي، بشرط توافر الشروط التالية: (1) أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس، و(2) الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، و(3) التمتع بحسن السيرة والسلوك (يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج)، و(3) إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.⁹³</p> <p>للأم الجزائرية والأب الجزائري، إكساب الأبناء جنسيتها سواء ولدوا في الجزائر أو في الخارج.⁹⁴</p>	<p>حقوق الجنسية</p> <p><i>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها لجنسيتها؟</i></p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

88 المادة 279 من قانون العقوبات (1966)، <http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

92 UN Special Rapporteur on Violence against Women: Mission to Algeria, U.N. Doc. A/HRC/17/26/Add.3 (2011), paras. 71-73, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

93 المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية (1970)، <http://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf>

94 المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية (1970)، <http://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf>

95 United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsq_no=IV-8&chapter=4&clang=en

96 Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 17, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر جزائريًا، الطفل المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية. • لا يمكن أن يشمل إسقاط الجنسية، من الطرف الآخر والأطفال القاصرين، للشخص المعني. بيد أنه يمكن أن يشمل الأطفال إذا شمل الوالدين معًا. • المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي، ويكسبها ذلك الزواج جنسية زوجها، تفقد جنسيتها الجزائرية، بشرط أن تكون قد حصلت على إذن بمرسوم، بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. وهكذا، فإن التخلي عن الجنسية الجزائرية، يتطلب أن تُقدّم المرأة الجزائرية طلبًا بذلك، وإلا فإنها تحتفظ بجنسيتها الأصلية. 				
--	--	--	--	--	--	--